

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 252 @ في الدباء وهو القرع والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة وهو الجرة الخضراء وقيل هو الجرة الحمراء يحمل فيها الخمر ويؤدى بها من نواحي اليمن والمزفت هو الوعاء المطلي بالزفت والنقير هو الخشب المنقور لأن هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم استعمال هذه الظروف تشديداً في تحريم الخمر ليطهره الناس فلما مضت الأيام أبيع استعمالها لاستقرار الأمر بالتمام وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر فإن كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر وإن جديدا لا يطهر عند محمد لتشربه الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته . وفي الخانية أنه حكى عن الفقيه أبي جعفر أن الخمر إذا صارت خلا يطهر الطرف كله ولا يحتاج إلى ذلك التكلف وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو اختيار صدر الشهيد وعليه الفتوى لأن بخار الخل يرتفع إلى أعلاه فيطهر كله .

ويكره شرب دردي الخمر وهو ما يبقى في أسفله والامتشاط به أي بدردي الخمر وإنما خص الامتشاط بالذكر مع أن الانتفاع به حرام لأن له تأثيرا في تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لأن فيه أجزاء الخمر وهذا هو المفهوم من الهداية وغيرها ولذا قال في مختصر الوقاية وحرم شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه بلا سكر لأن وجوب الحد للزجر عن الميل والطبع لا يميل إلى الدردى فقليله لا يدعو إلى كثيره خلافا للشافعي فإنه قال يحد لأنه شرب جزء من الخمر .

ولا يجوز الانتفاع بالخمر لأن الانتفاع بالنجس حرام كما حققناه في الكراهية ولا يجوز أن يداوى بها أي بالخمر جرح بضم الجيم ولا يجوز أن يداوى بها دبر دابة لأنه نوع انتفاع والدبر بالتحريك قرحة دابة ولا تسقى آدميا ولو وصلية صبيا للتداوى كما بيناه في الكراهية ولا تسقى الدواب مطلقا وقيل إن أريد سقي الدواب لا يحمل الخمر إليها أي إلى الدابة فإن قيدت أي الدابة إلى